فكل ما يسقيه بالامطار   او ماء عين اوميا الانهار
فالعشر من جميعها قل يخرج   وما على عنه جميعا يعرج
ومثله في ذالك كل بقل   كالكرم والزيتون ثم النخل
فكلما في سقيه تكلف   فالفرض فيه نصف عشر يعرف
كالنضح والسواق والدولاب   وحايصا هيها من الاسباب

باب في الصيام

باب ذكرت فيه فرض الصوم   وسنة ثانية في النظم
شهر الصيام رابع القواعد   به تمام الدين والعقايد
جاحده الشرع يلي عقابه   كفتله من بعد الاستتابه
واوجب الله علينا فيه   فرضا ومسنونا فنقتفيه
فالفرض خمس هكذا الفاضي نقل   اولها العلم بشهر ان استهل
والعلم اما رويه حقيقة   اوبعد ها شهادة وثيقة
ونية في اول الليالي   ثالثها في الصوم من زوال
وبعدها الكف بلا نزاع   عن اكل او شرب وعن جماع
وزاد عبد القاضي الاستطاعة   ومسلما وعاقلا وطاعة
وبالغا اصابه احتلام   وحايضا مهيي لها اعلام
والكف فرض من خروج القي   من غير عذر لا ولاي شي
فينبغي ان يتقيه الصايم   وكلما في فعله الماء ثم
فهذه الشروط واجبات   ونوعها في الصوم مفسدات
تمت فروض الصوم في نقل حسن   ونقتفيها اجمل من السنن

باب سنن الصوم

واعلم

واعلم بان سنن الصيام   ترك المسي الهدر في الكلام
فينبغي للصايم اجتنابه   وترك ما ينقي به ثوابه
ويبتدي الفطور بالتعجيل   لانه من سنة الرسول
بتمرات او بماء اطيب   لانه الى الحلال اقرب
وفي السحود سنة الرسول   تاخيره خير من التعجيل
والاعتكاف قربة وجنة   ولم يزل في رمضان سنة
وسنة فيه قيام ساعة   في كل ليلة وفي الجماعة

باب مستحبات الصوم

فصل ويستحب في رمضان   بعد خصال تقتضي الايمان
تجديدك النية للصيام   في كل ليلة الى التمام
ويستحب فيه فعل الصدقة   وكثرة الذكر بلا مشقة
معظما للشهر في الرعاية   كما اتى تعظيمه في الاية
لانه يرحل بالاعمال   تشهد الايام والليالي
فرب صايم به يفوز   وهو الصايم الكامل المحروز

باب مكروهات الصوم

القول في المكروه حال الصوم   كالذوق للمشروب او للطعم
وكرهوا للصايم المبالغة   في حال الاستنشاق او مضمضة
وكرهوا لذوق الغدرة   او ما يكون مثل هذه العلة
كلمسه بغمه ارذا ف   وكرهوا ان يخدم الغبار
واختلفوا في غيره الدقيق   ورخصوا في غيره الطريق
وكل جاحده كحل العين   او مايع مشروب او كالدهن